

من وزير المالية إلى

2013/06/12

1349

الموضوع : طلب توضيحات
المرجع : مكتوباكم بتاريخ 26 مارس و 17 ماي 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه :

1- تأكيد أن القيمة الناقصة الناتجة عن التفويت في عنصر من عناصر الأصول، في الحالة الخاصة تجهيزات اتصالات لتعويضها بتجهيزات ذات تكنولوجيا حديثة، تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الجبائية لشركتكم،

2- معرفة هل يمكن لشركتكم أن تقوم بقبض أتاوة الاتصالات المنصوص عليها بالفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والقابلة للطرح من القاعدة الخاضعة للضريبة على الشركات ودفعها وذلك دون تسجيلها بالمحاسبة ضمن المداخل عند جمعها وضمن الأعباء عند دفعها وذلك بهدف احترام المعايير المحاسبية؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بالقيمة الناقصة

طبقا لأحكام الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يضبط الربح الصافي باعتبار نتاج كل العمليات مهما كان نوعها التي تقوم بها المؤسسة بما في ذلك خاصة التفويت في عنصر من عناصر الأصول.

وعلى هذا الأساس، فإن القيمة الناقصة الناتجة عن التفويت في عناصر الأصول تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتائج الخاضعة للضريبة لسنة التفويت فيها وذلك شريطة أن يتم ضبط

سعر التفويت على أساس القيمة الحقيقية للأصول في تاريخ التفويت أي قيمتها المتداولة في السوق.

2- فيما يتعلق بأتاوة الاتصالات

يمكن لمؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصال، تسجيل أتاوة الاتصالات بالمحاسبة ضمن حسابات الموازنة.

مع العلم أنه يتعين دمج الأتاوة المذكورة ضمن رقم المعاملات الذي يمثل قاعدة احتساب المعاليم والأداءات التي يتعين أن تتضمن قاعدتها الأتاوة المذكورة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

وانتشرية الجباني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي